ب- أن يحصل المزور بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته: ويتم ذلك عن طريقه المفاجأة السريعة التي لا تترك للشخص الفرصة في التفكير الاعتيادي ليطلع على مضمون السند أو يتفهمه، كما تتم أيضاً عن طريق استعمال الغش والخداع للتوصل إلى الحصول على إمضاء أو بصمة أو ختم الشخص دون أن يعلم هذا الشخص المضمون الحقيقي للسند، ومن الأمثلة على ذلك أن يكتب المزور ورقة تدل على أن شخصاً يدين له بمبلغ من المال ثم يدس هذه الورقة بين أوراق أخرى ويقدمها لهذا الشخص للتوقيع فيوقعها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن ينتبه إلى طبيعتها، أو كأن يضع محرراً عليه ورقة كربون تحت المحرر الذي يوقعه صاحب الشأن باختياره دون أن ينتبه هذا الشخص إلى مضمون المحرر تحت الكربون فيوقعه وبذلك يحصل المزور على توقيع هذا الشخص على المحرر بطريق الغش والخداع.

ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم: وتتحقق هذه الصورة في حالة أن تسليم شخص لآخر ورقة ممضاة على بياض إما على سبيل الوديعة لكي يحافظ عليها ثم يردها لدى الطلب، وإما لكي يملأ فراغها على حسب إرادة صاحب الإمضاء حينما يطلب منه ذلك فيملأ الفراغ خلافاً لإرادة صاحب الشأن، وواضح أن جوهر هذه الطريقة هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية[1] مستغلاً بذلك وجود بصمة الإبهام أو الختم أو الإمضاء الحقيقي للشخص على الورقة البيضاء سواء أكانت بيضاء لا يوجد فيها غير التوقيع أو كان بها جزء مكتوب أو مطبوع يحتاج إلى إكمال ليتم المحرر، كما يمكن أن تتحقق هذه الصورة من التزوير في حالة إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم.

****

1 - محمد زكي أبو عامر- القسم الخاص بيروت 1981 ص 114

Scanned by CamScanner

د- إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو المعاملات أو أي أمر آخر مثبت فيه: ويشمل ذلك إجراء التغيير بجزء من أجزاء السند، إما الإضافة أو بالتحشية أو بالشطب أو بغير ذلك، وهذه الطريقة تكون عادة بعد تحرير السند أو التوقيع عليه من قبل المزور نفسه أو من قبل شخص آخر.

ويراد بالإضافة درج عبارات في مواضع متروكة في السند على بياض، وبالتحشية ذكر عبارات بين السطور أو الكلمات أو زيادة رقم على مبلغ مثبت بالسند أو على تاريخه أو زيادة كلمة على اسم أو على إمضاء، ويراد بالشطب حذف جملة أو عبارة أو كلمة أو رقم.

وأراد القانون بتعبير "أو بغيره" جميع الطرق التي تستعمل لمحو أو قشط أو مسح شيء من محتويات السند باستعمال مواد كيميائية أو أدوات ماحية أو التغطية بحبر، ولكن يلاحظ أن إتلاف السند أو إبطاله لا يعد تزويراً وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات.

متى تعتبر الصورة من المحرر لتطبيق نص الفقرة المذكورة حيث ذكر المشرع "أو الصور"؟

الصورة لا تعد محرراً بذاتها وإنما يجوز أن تكون جزءاً مكملاً للمحرر فمتى كانت جزءاً مكملاً للمحرر بحيث يكون وجودها لازماً في المحرر وتغييرها أو استبدالها يؤدي إلى تغيير المحرر بمعناه أو مضمونه عد ذلك تزويراً، أما إن كان وجود الصور أو عدمها أو تغييرها لا يؤثر في السند أو المحرر فلا يعتبر التغيير أو الإبدال تزويراً، كما لا يعتبر تزويراً تغيير الصورة المرفقة بالسند أو بالمحرر إذ يجب أن تكون الصورة متصلة اتصالاً عضوياً بالمحرر، أي أن تكون مثبتة تثبيتاً في المحرر بحيث تكون جزءاً منه أي جزءاً مكملاً وضرورياً له، وبتغييرها يتغير المراد من المحرر أو يتغير مضمونه أو جوهره لذا يعتبر ذلك تزويراً، فمثلاً تغيير الصورة في هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية أو جواز السفر يعتبر

Scanned by CamScanner

تزويراً، ولكن لا يعتبر تزويراً تغيير صورة مرفقة برسالة إلى أحد الأشخاص لأنها ليست متصلة اتصالاً عضوياً بالمحرر ولا هي ضرورية لازمة لوجوده بتغييرها يتغير مضمونه وجوهره.

هـ- الاصطناع والتقليد:

الاصطناع:1

المراد بالاصطناع إنشاء سند بكامله من جديد وهو كثير الوقوع، ويغلب أن يكون مصحوباً بإمضاء أو ختم مزور لأن السند أو المحرر الخالي من توقيع من نسب إليه لا تكون له قيمة قانونية، ولكن هذا ليس شرطاً فقد يحصل المزور على ورقة بطاقة للزيارة "كارت" فيها اسم الآخر ويحرر على ظهرها مضمون السند أو المحرر من غير أن يكون مصحوباً بالتوقيع.

التقليد:2

أما التقليد فالمراد به القيام بكتابة المحرر بكتابة تشبه كتابة شخص آخر، ولا يشترط أن يبلغ التقليد حد الإتقان وإنما يكفي أن يكون ذلك بكيفية تدعو لاعتقاد أن الكتابة قد حررت بوساطة الشخص المنسوبة إليه، ويغلب أن يكون التقليد مصحوباً بوضع إمضاء أو ختم مزور ولكن ذلك ليس بشرط فقد يحصل التقليد بصنع كتابة في سند أو محرر فيه إمضاء أو بصمة أو ختم للآخر "أي موقع على بياض" وقد يكون بإضافة عبارات على محرر موقع من الآخر أو بوضع الكتابة المقلدة على ظهر السند أو المحرر تبين تغيير ما جاء في متنه كأن تدل على إنهائه لاستيفاء مبلغه إن كان سند دين مثلاً.

التزوير المعنوي:

****

[1] - عرف المشرع العراقي الاصطناع في المادة 291 عقوبات حيث نص على ما يلي:
الاصطناع إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دونما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين.

[2] - كما عرف التقليد في المادة 274 عقوبات حيث نص على ما يلي:
التقليد صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً.

Scanned by CamScanner

ويشمل أربع طرق هي:

أ- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه: ويقع التزوير بهذه الطريقة عندما يغير القائم بتحرير المحرر البيانات التي طلب منه أولو الشأن تثبيتها في المحرر، فإذا طلب المتعاقدان مثلاً من كاتب العدل تثبيت شروط معينة في العقد فأغفلها أو ثبّت ما يخالفها عد ذلك تزويراً عن طريق تغيير إقرار أولي الشأن، ولا يغير مسؤولية الكاتب العدل هنا أن يكون المتعاقدان وقعا على المحرر بحالته التي حرر بها إذ قد يكون كاتب العدل قد تلاها عليهما مخفياً التغييرات، أو أنهما قد وقعا المحرر دون مراجعته اعتماداً على أمانة المحرر.

كما يمكن أن يقع التزوير بهذه الصورة من أي شخص يقوم بتحرير المحرر سواء أكان موظفاً عمومياً أم كاتباً خاصاً أو أحد المعارف وهذه الطريقة من الطرق المعنوية في التزوير التي يصعب إثباتها.

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها: وتشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعة في محرر على غير حقيقتها كأن يذكر المحقق في الأوراق التحقيقية أنه وجد أثناء التفتيش سلاحاً أو أي مواد أخرى ممنوعة وهو لم يجد شيئاً من ذلك، أو كأن يذكر الكاتب العدل حضور شاهدي التعريف وهما لم يحضرا، أو يضع كاتب المحرر تاريخاً يعلم بعدم صحته أو يثبت مكاناً لتحرير المحرر على غير حقيقته.

ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

وتتمثل هذه الطريقة كسابقتها في تصوير واقعة في محرر على غير حقيقتها كأن يذكر المحقق في الأوراق التحقيقية أن المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف بارتكابه لها، أو أن يثبت المسؤول عن توثيق عقود بيع العقار أن بائع العقار قد تسلم الثمن كاملاً في حين أنه لم يقر بذلك.

Scanned by CamScanner

د- انتحال شخصية الآخر أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة، وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان في حال تحريره فيما أعد لإثباته.

الحالة الأولى:

ويراد بها أن يتخذ شخص اسم آخر أو يحل محله أو يتخذ صفة غير صفته ويتعامل بها على أنه هو ذلك الشخص الآخر كمن يحضر أمام كاتب العدل أو دائرة التسجيل العقاري ويجري عقداً باعتباره هو الشخص الآخر الذي انتحل اسمه أو حل محله أو انتحل صفته، ويغلب أن تكون هذه صوراً مصحوبة بتوقيع أو ختم مزور فإن كانت كذلك كنا أمام تزوير مادي، أما إن لم تكن مصحوبة بتوقيع أو ختم كأن يحضر شخص في دعوى مدنية منتحلاً شخصية آخر ويقرر أموراً عن الشخص الذي انتحل اسمه دون أن يوقع على أقواله كنا أمام تزوير معنوي.

والتزوير الواقع بهذه الصورة أهم وأكثر تطبيقات التزوير المعنوي وفي الغالب يتم وقوعه في المحررات الرسمية، ويكون فيها مساهماً مع الموظف العام إن كان الموظف سيئ النية ويستخدمه كفاعل مادي إن كان الموظف حسن النية، ومن أمثال ذلك أن يتسمى شخص مسيحي باسم مسلم أمام المأذون ليصل إلى توثيق زواجه على مسلمة، أو أن يتقدم شخص إلى محكمة بصفته شاهداً ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشهادته في محضر الجلسة، أو أن يتسمى شخص باسم الزوج يشهد أمام المأذون طلاقه من زوجته، أو يتسمى الطالب باسم طالب آخر ويتقدم للامتحان بدلاً منه، أو باسم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتقدم لإدارة السجن لتنفيذ العقوبة بدلاً عنه، أو باسم شخص مطلوب للتجنيد ويتقدم لإدارة التجنيد لتجنيده.[1]

كما قد يقع هذا التزوير في محرر عرفي كأن ينتحل شخص شخصية مالك لعقار ويملي على آخر عقداً بيعه أو تأجيره أو شخصية دائن ويملي مخالصة دين، هذا كله بشرط ألا يوقع هذا الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية الآخر وإلا

---

[1] - د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت 1981 ص 119.

Scanned by CamScanner

صار التزوير مادياً بوضع الإمضاء أو الختم كما بينا سابقاً وتبعاً لذلك فإن عدم توقيع المزور لا يحول دون اكتمال جريمته وثبوتها عليه.

الحالة الثانية:

ويراد بها التزوير بالترك وهو تزوير معنوي يتمثل بإهمال الشخص ما يجب إثباته في محرر من بيانات أو وقائع يجب عليه إثباتها في المحرر توصلا للحقيقة وبإغفاله لها يغير الحقيقة المراد تثبيتها، كالصراف الذي يغفل عن تثبيت المبالغ التي يحصل عليها في دفاتره تمهيداً لاختلاسها، أو أن يغفل المدين أثناء تحريره لعقد القرض أن يدرج الشرط الخاص بالفوائد.

إن بقاء المحرر بعد الإغفال أو الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة لا يمكن اعتباره مانعاً من تحقيق جريمة التزوير، والسبب في ذلك أنه يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه واعتبار ذلك عدم وجود ما يغير الحقيقة وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك أو الإغفال تغيير في مؤدى أو مجمل هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة.[1]

❖ **الركن الثاني: الضرر**

لا يكفي لتحقق جريمة التزوير وقوع تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بل يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر، أو أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للآخرين سواء أكان بالمصلحة العامة أم بشخص من الأشخاص، لذا لا يشترط أن يحل الضرر بالمجني عليه فعلاً بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما تدل عليه عبارة "تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" فمن صنع لنفسه وكالة صادرة عن الآخر أو زوّر سنداً على آخر أو زوّر توقيع شخص على ورقة بيضاء، عد مزوراً لاحتمال وقوع الضرر في كل ذلك، وعليه فلا

****

[1] - **د. محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات القسم الخاص/ المصدر السابق ص 221.**

Scanned by CamScanner

يشترط أن يكون الضرر نتيجة لازمة للورقة المزورة بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً بسببها، فتزوير شهادة الميلاد مثلاً يعتبر تزويراً لاحتماله الضرر وهو اتخاذها أساساً لإثبات السن في مسائل معينة.

فمن البديهي إذن أن يعاقب على التزوير ولو لم تستعمل الورقة المزورة وذلك لاحتمال الضرر.

ومن هنا نجد أن التزوير يعاقب عليه لاحتمال الضرر قبل استعمال المحرر المزور، أما في حالة استعمال المحرر المزور فيعاقب عليه لتحقق الضرر، إذن المعيار في تحقق الضرر واحتمال الضرر هو استعمال المحرر من عدم استعماله، ففي حالة استعمال المحرر ننظر في تحقيق الضرر وقبل استعماله ننظر في احتمال وقوع الضرر باستعماله.

ويعاقب على التزوير ولو لم يترتب عليه ضرر واقع أو محتمل على شخص معين بل حتى وإن كان ضرره واقعاً على المجتمع، ولا فرق بين أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً حالاً أو محتمل الوقوع، فيعاقب مثلاً من يزور سنداً يفيد تسديد الضريبة للدولة، ومن يزور شهادة تخوله حق التوظف، أو يزور وصفة طبية لشراء مادة سامة أو مخدرة مما حرم بيعها إلا بإذن خاص لأن كل ذلك مما يولد ضرراً بالمجتمع، والضرر المادي هو أكثر أنواع الضرر وقوعاً لأن غرض المزور في الغالب يكون موجهاً لسلب ثروة المجني عليه، والضرر المعنوي أو الأدبي المراد به كل ما يمس بشرف الإنسان أو عرضه أو كرامته، ومن المتفق عليه فقهاً أن الضرر الأدبي كافٍ ليعاقب على جريمة التزوير فمن زوّر خطاباً باسم الآخر وضمنه طعناً في المرسل إليه أو عبارات مهينة لمن نسب إليه الخطاب عد مزوراً مستحقاً للعقاب.

❖ **الركن الثالث القصد الجرمي:**

التزوير من الجرائم العمدية إذ لا يكفي لتحققها والعقاب عليها أن يكون المزور قد غير الحقيقة في السند بإحدى الطرق المنصوص عليها وأن يكون هذا التغيير قد

Scanned by CamScanner